



انفراجة في أزمة بغداد وأربيل: احترام قرار القضاء ثم مفاوضات

نواب كرد: ثمرة مفاوضات سرية رعتها الولايات المتحدة

□ بغداد / محمد صباح

بعد أسبوع من حكم القضاء بعدم وجود نص دستوري يسمح بالانفصال عن العراق، أعلنت حكومة إقليم كردستان ترحيبها والتزامها بالقرار، معربة عن أملها أن يشكل هذا القرار أساساً لإجراء حوار مع الحكومة الاتحادية. واعتبرت كتل كردستانية الموقف الجديد لحكومة الإقليم بأنه بمثابة "إلغاء للاستفتاء" الذي تطلب بغداد من أربيل إعلان إغائه رسمياً كشرط للانخراط بأي حوار ثنائي.

ولم تستبعد الأوساط الكردية أن يكون موقف حكومة الإقليم جزءاً من خارطة طريق أفضلت إليها حوارات خلفية أجرتها بغداد وأربيل برعاية أمريكية. وكشفت (المدى)، الشهر الماضي، عن وجود ضغوط تمارسها كل من الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا على كل من بغداد وأربيل لإنهاء الأزمة الحالية والتوصل إلى تفاهات مشتركة لجميع الملفات العالقة.

وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا في السنة من الشهر الحالي تفسيراً للمادة الأولى من الدستور بشأن قضية استفتاء إقليم كردستان، مبيّنة عدم وجود فقرة قانونية في الدستور العراقي تجيز أو تسمح بالانفصال. وأعلنت حكومة إقليم كردستان، أمس، ردها على قرار المحكمة الاتحادية العليا.

وقالت في بيان لها "إنه وبطلب من الأمين العام لمجلس الوزراء الاتحادي في ٢٠١٧/١١/٥، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ قرارها المرقم (١٢٢/اتحادية ٢٠١٧) حول تفسير المادة الأولى من الدستور العراقي التي تنص على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

وأضاف البيان "أنه وتأكيداً للالتزام إقليم كردستان دوماً بالبحث عن حل الخلافات بين السلطات الاتحادية والإقليم بطرق دستورية وقانونية، وانطلاقاً من موقفنا المعروف المتمثل بالترحيب بجميع المبادرات بهذا الاتجاه وفي مقدمتها مبادرة آية الله العظمى علي السيستاني، وبعض الشخصيات العراقية، والدول

الصادقة للشعب العراقي حول العودة الى الدستور العراقي لحل الخلافات، ومن هذا المنطلق نحترم تفسير المحكمة الاتحادية العليا للمادة الأولى من الدستور، وفي نفس الوقت نؤكد إيماننا بأن يكون ذلك أساساً للبدء بحوار وطني شامل لحل الخلافات عن طريق تطبيق جميع المواد الدستورية بأكملها بما يضمن حماية الحقوق والسلطات والاختصاصات الواردة في الدستور باعتبارها السبيل الوحيد لضمان وحدة العراق المشار إليه في المادة الأولى من الدستور".

وتعليقاً على موقف حكومة الإقليم، قال النائب زانا سعيد، عضو كتلة الجماعة الإسلامية، إن "ترحيب حكومة إقليم كردستان بقرار المحكمة الاتحادية يعدّ إلغاء للاستفتاء"، معتبراً أن "القبول بإجراءات المحكمة يعني أن هناك تغييراً في الموقف".

وأضاف النائب الكردي إن "ترك حسم



العبادي خلال لقاء سابق مع وفد كردستاني

ترحب حكومة كردستان بقرارات المحكمة الاتحادية، التي ستصدر قراراً في العشرين من الشهر الجاري بإلغاء الاستفتاء كمخرج لازمة بين الطرفين".

وكشف عضو الكتلة الكردستانية عن وجود تدخل أمريكي بين الطرفين لترطيب العلاقات وإعادتها تحت سقف الدستور ووحدة العراق، مشيراً إلى أن الجانب الأمريكي هو من أوقف القوات الاتحادية في إعادة السيطرة على فيشخابور وقضاء الشيخان".

ويرى النائب زانا سعيد أن "المسعى الأمريكي يهدف إلى حل المشكلة بين الطرفين بعيداً عن التصادم العسكري وإراقة الدماء"، مؤكداً أن "الأمريكان ومن خلال مواقفهم الصريحة، يريدون إقليم كردستان قوياً لكن ضمن عراق موحد".

وتنتظر الحكومة الاتحادية أن تبت

بغداد / المدى
أكد رئيس الوزراء حيدر العبادي أن الإجراءات التي تتخذها الحكومة الاتحادية في بغداد ضد إقليم كردستان هي في صالح المواطنين الكرد. جاء ذلك خلال استقباله رئيس بعثة الأمم المتحدة في العراق يان كوبيتش، لبحث إجراءات بسط السلطة الاتحادية في المناطق المتنازع عليها والمطارات، بحسب بيان لمكتب العبادي تلقت نسخة منه.

وقال مكتب العبادي إن الأخير "استقبل رئيس بعثة الأمم المتحدة في العراق يان كوبيتش"، مبيّناً أن اللقاء بحث الإجراءات الحكومية لبسط السلطة الاتحادية في المناطق المتنازع عليها والمطارات والمنافذ الحدودية".

وأوضح مكتب رئيس الوزراء أن "الاجتماع ناقش أيضاً عودة النازحين وما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة لإعادة الاستقرار للمناطق المحررة". وأكد العبادي، بحسب البيان، أن "نوابت الحكومة الاتحادية في هذا المجال هي في صالح المواطنين الكرد".

بغداد / المدى
وحدت عضو كتلة الجماعة الإسلامية الكردستانية الحكومة الاتحادية على الترحيب ببيان حكومة الإقليم والقبول به كبادرة حسن نية لفتح صفحة

العبادي: إجراء اتنا بحق الإقليم لصالح مواطنيه

جديدة تساهم في حل الخلاف". ويتوقع النائب زانا سعيد "وجود مفاوضات بين الإقليم والحكومة الاتحادية انتهت بالاتفاق على أن

قضية الاستفتاء الى المحكمة الاتحادية هو إجراء دستوري وقانوني ويساعد على حلحلة كل المشاكل والخلافات بين الإقليم والحكومة الاتحادية".

صوت مجلس النواب في الـ ١٤ من أيلول الماضي، على إقالة محافظ كركوك نجم الدين كريم بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء حيدر العبادي.

ورثت محكمة القضاء الإداري، في الـ ١٨ من تشرين الأول الماضي، دعوى تقدم بها محافظ كركوك المقال ونجم الدين كريم للطعن بقرار إقالته، وعقب رد محكمة القضاء الإداري، صادق رئيس الجمهورية فؤاد معصوم، على إقالة محافظ كركوك نجم الدين كريم.

كما ردت المحكمة الاتحادية العليا، أمس، دعوى للطعن بتصويت مجلس النواب على مجلس المفوضين بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

والتحفظ على قرارات المحكمة الاتحادية، أمس، ردت المحكمة الاتحادية، أمس، الطعن المقدم على قرار إقالة محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم من منصبه، مشيرة إلى أن قرار الإقالة كان إدارياً وليس تشريعياً.

وقال المتحدث الرسمي باسم المحكمة أياس الساموك، في بيان تلقت (المدى) نسخة منه، إن "المحكمة الاتحادية العليا عقدت جلستها ونظرت في دعوى نجم الدين كريم ضد رئيس مجلس النواب، إضافة لوظيفته، للطعن بقرار مجلس النواب بإقالته من منصبه كمحافظ لكركوك".

وأضاف الساموك أن "المحكمة ردت

ردت المحكمة الاتحادية، أمس، الطعن المقدم على قرار إقالة محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم من منصبه، مشيرة إلى أن قرار الإقالة كان إدارياً وليس تشريعياً.

وقال المتحدث الرسمي باسم المحكمة أياس الساموك، في بيان تلقت (المدى) نسخة منه، إن "المحكمة الاتحادية العليا عقدت جلستها ونظرت في دعوى نجم الدين كريم ضد رئيس مجلس النواب، إضافة لوظيفته، للطعن بقرار مجلس النواب بإقالته من منصبه كمحافظ لكركوك".

وأضاف الساموك أن "المحكمة ردت

ردت المحكمة الاتحادية، أمس، الطعن المقدم على قرار إقالة محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم من منصبه، مشيرة إلى أن قرار الإقالة كان إدارياً وليس تشريعياً.

وقال المتحدث الرسمي باسم المحكمة أياس الساموك، في بيان تلقت (المدى) نسخة منه، إن "المحكمة الاتحادية العليا عقدت جلستها ونظرت في دعوى نجم الدين كريم ضد رئيس مجلس النواب، إضافة لوظيفته، للطعن بقرار مجلس النواب بإقالته من منصبه كمحافظ لكركوك".

وأضاف الساموك أن "المحكمة ردت

ردت المحكمة الاتحادية، أمس، الطعن المقدم على قرار إقالة محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم من منصبه، مشيرة إلى أن قرار الإقالة كان إدارياً وليس تشريعياً.

وقال المتحدث الرسمي باسم المحكمة أياس الساموك، في بيان تلقت (المدى) نسخة منه، إن "المحكمة الاتحادية العليا عقدت جلستها ونظرت في دعوى نجم الدين كريم ضد رئيس مجلس النواب، إضافة لوظيفته، للطعن بقرار مجلس النواب بإقالته من منصبه كمحافظ لكركوك".

وأضاف الساموك أن "المحكمة ردت

لوّحت الكتل الكردستانية في البرلمان الاتحادي والإقليمي بالانسحاب من العملية السياسية في حال رفضت بغداد إجراء حوار مع أربيل، وكشفت عن عزم برلمان الإقليم تكليف الحكومة الكردستانية بالتفاوض مع بغداد.

الكتل الكردستانية: الحوار أو الانسحاب من العملية السياسية

واقعت الكتل الكردستانية في البرلمان الاتحادي والإقليمي في الموازنة التي حددت بـ ١٢,٦٧ بدلا من النسبة السابقة المتوافقة عليها منذ الموازنات السابقة وهي ١٧٪. أمر غير صحيح كون تغييرها من المفترض أن يكون بعد إجراء الإحصاء السكاني وهو الأمر الذي لم يحصل".

وأضاف نائب رئيس كتلة التغيير "توجد التزامات مالية كبيرة للإقليم من بينها وجود مليون ونصف المليون نازح من محافظات أخرى إضافة إلى رواتب مستحقة بأثر رجعي لموظفي الإقليم، وبالتالي فإن هذه النسبة لن تكفي لتسديد رواتب ومستحقات الإقليم لنصف العام وليس لعام كامل".

وحذر النائب أمين بكر رئيس الوزراء من "فوضى كبيرة وخطيرة لا نحمد عقباها وتخلق مشاكل لا نريد إضافتها للمشاكل الحالية في حال عدم تعديل الموازنة بالشكل الذي يسمح باحتواء الأزمات وإنصاف الشعب الكردستاني".

ودعا عضو كتلة التغيير إلى دفع مستحقات الإقليم المالية كاملة بحيث يستطيع الإقليم دفع الرواتب ومستحقات المتقاعدين ونوي الشهداء والمضي بتوفير الأرضية الخصبة لمعالجة جميع الملفات بـ بغداد والإقليم وأن يتم اعتماد آلية للصرف تضمن دفع رواتب موظفي الإقليم المتأخرة من قبل حكومة الإقليم بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية".

رفضت خفض موازنة الإقليم وحذرت من تداعيات اجتماعية

بغداد / المدى
وقالت رئاسة برلمان إقليم كردستان، في بيان تلقت (المدى) نسخة منه، إن "اجتماعاً برئاسة نائب رئيس برلمان إقليم كردستان جعفر إبراهيم عقد بمشاركة رؤساء الكتل السياسية الكردستانية في البرلمان الكردستاني والعراقي لبحث العلاقات بين الإقليم والحكومة الاتحادية".

وشدد المجتمعون، بحسب البيان، على "ضرورة إجراء الحوار بين بغداد وأربيل لحل المشاكل ووحدة الصف الكردستاني ودعم ممثلي الكرد في البرلمان العراقي"، مشيرين إلى أن "برلمان كردستان سيكلف حكومة الإقليم بإجراء الحوار حول الحقوق الدستورية والاتحادية لإقليم كردستان".

ودعا المجتمعون الحكومة الاتحادية إلى "تشكيل لجنة للتحقيق في الجرائم التي نفذت بحق المناطق المتنازعة"، والعمل على إعادة وتعيين النازحين".

وقال المجتمعون "في حال عدم استعداد الحكومة الاتحادية لإجراء الحوار سيكون انسحاب الكرد من العملية السياسية خياراً مفتوحاً".

وأكد رؤساء الكتل الكردستانية "دعم برلمان إقليم كردستان للبرلمانين الكرد في بغداد الذين يواجهون القضاء"، داعين إلى أن "تؤدي المحاكم دورها بحيادية".

وأكد رؤساء الكتل الكردستانية "دعم برلمان إقليم كردستان للبرلمانين الكرد في بغداد الذين يواجهون القضاء"، داعين إلى أن "تؤدي المحاكم دورها بحيادية".

القضاء يرد للمرة الثانية طعن محافظ كركوك بقرار إقالته

بغداد / المدى
ردت المحكمة الاتحادية، أمس، الطعن المقدم على قرار إقالة محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم من منصبه، مشيرة إلى أن قرار الإقالة كان إدارياً وليس تشريعياً.

وقال المتحدث الرسمي باسم المحكمة أياس الساموك، في بيان تلقت (المدى) نسخة منه، إن "المحكمة الاتحادية العليا عقدت جلستها ونظرت في دعوى نجم الدين كريم ضد رئيس مجلس النواب، إضافة لوظيفته، للطعن بقرار مجلس النواب بإقالته من منصبه كمحافظ لكركوك".

وأضاف الساموك أن "المحكمة ردت

ردت المحكمة الاتحادية، أمس، الطعن المقدم على قرار إقالة محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم من منصبه، مشيرة إلى أن قرار الإقالة كان إدارياً وليس تشريعياً.

وقال المتحدث الرسمي باسم المحكمة أياس الساموك، في بيان تلقت (المدى) نسخة منه، إن "المحكمة الاتحادية العليا عقدت جلستها ونظرت في دعوى نجم الدين كريم ضد رئيس مجلس النواب، إضافة لوظيفته، للطعن بقرار مجلس النواب بإقالته من منصبه كمحافظ لكركوك".

وأضاف الساموك أن "المحكمة ردت

ردت المحكمة الاتحادية، أمس، الطعن المقدم على قرار إقالة محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم من منصبه، مشيرة إلى أن قرار الإقالة كان إدارياً وليس تشريعياً.

وقال المتحدث الرسمي باسم المحكمة أياس الساموك، في بيان تلقت (المدى) نسخة منه، إن "المحكمة الاتحادية العليا عقدت جلستها ونظرت في دعوى نجم الدين كريم ضد رئيس مجلس النواب، إضافة لوظيفته، للطعن بقرار مجلس النواب بإقالته من منصبه كمحافظ لكركوك".

وأضاف الساموك أن "المحكمة ردت

ردت المحكمة الاتحادية، أمس، الطعن المقدم على قرار إقالة محافظ كركوك السابق نجم الدين كريم من منصبه، مشيرة إلى أن قرار الإقالة كان إدارياً وليس تشريعياً.

وقال المتحدث الرسمي باسم المحكمة أياس الساموك، في بيان تلقت (المدى) نسخة منه، إن "المحكمة الاتحادية العليا عقدت جلستها ونظرت في دعوى نجم الدين كريم ضد رئيس مجلس النواب، إضافة لوظيفته، للطعن بقرار مجلس النواب بإقالته من منصبه كمحافظ لكركوك".

مجلس النواب يعدل قانون البنك المركزي

بغداد / المدى
تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي العراق وإيران، وكذلك التصويت على مشروع قانون التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

كما أنهى البرلمان القراءة الاولى لمشروع قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وأكمل القراءة الاولى لمقترح قانون التعديل الاول لقانون المختارين رقم ١٣ لسنة ٢٠١١.

وتضمنت الجلسة، الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، والقراءة الأولى لمقترح

قانون الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي المقدم من لجنتي الاوقاف والشؤون الدينية والقانونية.

كما أنهى البرلمان قراءة تقرير ومناقشة مقترح قانون بابل عاصمة العراق الحضارية المقدم من لجان الثقافة والإعلام والقانونية والسياحة والآثار.

وقررت هيئة الرئاسة، تأجيل التصويت على مشروع قانون تعديل قانون نقابة المحاسبين والمدققين، كذلك تأجيل التصويت من حيث المبدأ على مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية المقدم من لجان الزراعة والأهوار والمالية والاقتصاد والاستثمار.

وتضمنت الجلسة، الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، والقراءة الأولى لمقترح

قانون الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي المقدم من لجنتي الاوقاف والشؤون الدينية والقانونية.

كما أنهى البرلمان قراءة تقرير ومناقشة مقترح قانون بابل عاصمة العراق الحضارية المقدم من لجان الثقافة والإعلام والقانونية والسياحة والآثار.

وقررت هيئة الرئاسة، تأجيل التصويت على مشروع قانون تعديل قانون نقابة المحاسبين والمدققين، كذلك تأجيل التصويت من حيث المبدأ على مشروع قانون إيجار الأراضي الزراعية المقدم من لجان الزراعة والأهوار والمالية والاقتصاد والاستثمار.

وتضمنت الجلسة، الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، والقراءة الأولى لمقترح